

## الكتاب : شرح البخاري لابن بطال

وفى حديث ابن عمر جواز بيع الشيء الغائب على الصفة، وسيأتى ذلك بعد هذا - إن شاء الله. وأجمع العلماء أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة أو العتق أنه بيع جائز، واختلفوا إذا أنكر ولم يرض بما أحدثه المشتري، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام يجيزون هبته وعتقه، ومن يرى التفريق بالأبدان لا يجيز شيئاً من ذلك إلا بعد التفريق، وحديث عمر حجة عليهم - والله الموفق.

\* \* \*

٤٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

(١)

(١) - أخرجه مالك (الموطأ) (٤٢٥)، وأحمد (٤٤/٢) (٥٠٣٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (٦١/٢) (٥٢٧١) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. وفى (٧٢/٢) (٥٤٠٥) قال: حدثنا أبو سلمة، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، وفى (٨٠/٢) (٥٥١٥) قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا سفيان. وفى (٨٤/٢) (٥٥٦١) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج، وفى (١٠٧/٢) (٥٨٥٤) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، وفى (١١٦/٢) (٥٩٧٠) قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان. والبخارى (٨٥/٣) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (١٥٧/٣) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان. وفى (١٥٩/٣) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، وفى (٣١/٩) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك. ومسلم (١١/٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقُتَيْبَةُ، وابن حجر. قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل ابن جعفر. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان.

(ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (٣٥٠٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، والنسائى (٢٥٢/٧) قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، عن مالك. سنتهم - مالك، وشعبة، وسفيان، وسليمان بن بلال، وعبدالعزيز بن مسلم، وإسماعيل بن جعفر - عن عبدالله بن دينار فذكره.

(٢٥٠/١١)